فقه الإمام الماتريدي في الصلاة

الباحث/ ربيع شعبان عبد العظيم سيد

الملخص:

يتناول هذا البحث اختيارات الإمام أبو منصور الماتريدي الفقهية في مبحث الصلاة ، والتي تضم ثلاث مسائل هي حكم البسملة في الصلاة ، وحكم القراءة خلف الإمام ، وحكم صلاة الوتر ، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان جانب من اختيارات الإمام أبو منصور الماتريدي في نظرته للمسائل الفقهية في تفسيره تأويلات أهل السنة كما تلقي الضوء على اختيارات الإمام من حيث أسس اختياره ، وموافقته لمذهبه الحنفي ، أو مخالفته إياه في بعض المسائل ، كما تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على أقوال المذاهب الأربعة في المسائل المزمع دراستها ثم الحكم على اختيار الإمام أبو منصور من خلال النظر في النصوص الواردة في هذه المسائل ، ثم بعد ذلك ترجيح ما أراه راجحاً ،وتطلب السير في البحث إلى تقسيمه إلى مقدمة ، وتمهيد ، ثم عرض المسائل ، ثم خاتمة تعتمد : نتائج البحث وتوصياته ، وأهم المصادر .

كلمات مفتاحية :

الماتريدي – تأويلات أهل السنة – الاختيارات – البسملة – القراءة خلف الإمام – الوتر – الموافقة – المخالفة – الترجيح.

Summary:

This research deals with the jurisprudential choices of Imam Abu Mansour al-Maturidi in the topic of prayer, which includes three issues: the rule of the basmalah in prayer, the rule of reading behind the imam, and the rule of Witr prayer. The interpretations of the Sunnis as well, and we shed light on the choices of the imam in terms of the foundations of his choice and his agreement with his Hanafi school of thought, or his disagreement with him on some issues. contained in these issues, then after that what I think is more likely, and the course of the research requires its interpretation into an introduction, a preface, then a presentation of the issues, and then a conclusion based on: the results of the research, its recommendations, and the most important sources.

المقدمة:

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" (آل عمران١٠٢) .

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً" (النساء :١).

أما بعد،،،،،

فإن من أجل نعم الله على العبد أن يوفقه الله لطلب العلم النافع ، ويفتح له أبوابه ويذلل صعابه وهدايته إليه ، إذ به تزداد البصيرة اشراقا وترتفع الجهالة ويحصل للعبد من النور ما يزيل به الغشاوة عن العين ويكشف العمى عن القلب.

ومن هذه العلوم علم الفقه فهو من أهم العلوم واشرفها ، وقد أهتم به العلماء منذ عهد النبي -ﷺ- إلى يومنا هذا ، وأن من هؤلاء الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله تعالى- الذين أصبح لهم فيما بعد أصحاب واتباع قاموا بنشر أقوالهم الفقهية و تمسكوا بها ودرّسوا تلاميذهم فقه الإمام الذين اتبعوه ومن هؤلاء إمام أهل السنة الإمام أبو منصور الماتريدي الذي يعد في الدرجة الثالثة ممن تتلمذ على يد الإمام أبو حنيفة النعمان فهو يعد من المجتهدين في المذهب ومن أصحاب الاختيارات الفقهية ، ظهرت هذه الاختيارات في كتابه تأويلات أهل السنة .

فكان هذا البحث في اختيارات الإمام أبو منصور الماتريدي الفقهية في مبحث الصلاة والله أسأل أن يجعل له القبول وأن يحصل منه النفع ، وأن يجعله في ميزان الحسنات ، أنه ولي ذلك وهو القادر عليه .

التمهيد : وفيه

التعريف بالإمام الماتريدي .

التعريف بكتاب تأويلات أهل السنة .

المقصود بالاختيارات الفقهية بالبحث .

أولا : التعريف بالإمام الماتريدي .

هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي.[١]

مولده: لم تذكر أي من المصادر تاريخا لمولد الإمام الماتريدي إلا أننا نستطيع أن نستنتج تاريخاً مقارباً لمولده من خلال معرفتنا بتاريخ وفاة أساتذته ومشايخه وأقرانه ، فمن مشايخه محمد بن مقاتل الرازي (ت:٢٤٨هـ) ، ومنهم نصير بن يحيي البلخي (ت:٢٦٨هـ) ، ومن أقرانه : محمد بن أسلم الأزدي (ت:٢٦٨هـ) فلابد أن تكون ولادة الإمام الماتريدي قبيل هذه التواريخ كما يقول محقق كتاب تأويلات أهل السنة أن أصغر سن يتقدم بها المرء إلى مجالس العلم الخامسة ولا يبلغ الثامنة إلا وقد حفظ القرآن الكريم فإننا نستطيع أن نقول :إن أبا منصور الماتريدي قد ولد حوالي سنة ٢٣٨هـ [٢].

وفاته : كانت وفاة الإمام أبو منصور علي ما ذكره محقق كتاب تأويلات أهل السنة [٣] أنه توفى سنة ٣٣٣هجرية ، ودفن في سمرقند .

وبناء على ما قدمنا من تاريخ ولادته ، فإن الغالب أن يكون الإمام الماتريدي قد توفى عن تسعين عاماً أو يزيد ، رحم الله هذا العالم رحمة واسعة وأجزل مثاواه جزاء بما قدم.

ثانياً : التعريف بالكتاب :- اسم الكتاب : تأويلات أهل السنة .

طبعات الكتاب :

توالت تحقيقات الكتاب بعد ظهوره ، فحققت بعض أجزائه ثم حقق بكامله ، ورغم كثرة النسخ المخطوطة للكتاب والتي بلغت ستاً وثلاثين نسخة[٤] ، إلا أن أكثر محققيه لم يعتمدوا على أكثر من نسختين أو ثلاث ومن هذه التحقيقات :

---

١ – الأنساب للسمعاني ١٥٥/٥ مركز الخدمات والإيمان الثقافية دار الجنان ط١ ١٩٨٨م

٢– مقدمة إشارات المرام بن سنان العياضي ص ٦ تحقيق محمد الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث .

٣ – مقدمة (تأويلات أهل السنة) تحقيق مجدي باسلوم ٧٥/١ .

٤ – كتاب التوحيد ، أبو منصور الماتريدي ، تحقيق : د بكر طوبال أغلو ومحمد أروشي ص ٢٤ ، دار صادر ، بيروت ، مكتبة الإرشاد استنابول ٢٠٠١ .

١- تحقيق فاطمة يوسف الخيمي الطبعة الأولى ، الرسالة ناشرون ٢٠٠٤ م ، واعتمدت نسختين ، الأولى من المكتبة الظاهرية في دمشق والثانية من دار الكتب المصرية . (وهو التحقيق الذي اعتمدت عليه في هذا البحث).

٢- تحقيق الدكتور إبراهيم عوضين والسيد عوضين للجزء الأول من الكتاب ، والمتضمن سورة الفاتحة والآيات ١ - ١٤٠ من سوره البقرة ، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة ١٣٩١هـ ١٩٧١ م.

٣- تحقيق الدكتور محمد مستفيض الرحمن لسورة الفاتحة وسورة البقرة كاملة ، إصدار وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في بغداد سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣ م.

٤- تحقيق مجدي باسلوم ، واعتمد على ثلاث نسخ خطية: نسختين بدار الكتب المصرية ونسخة بتركيا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥- تحقيق الدكتور بكر طوبال أوغلو مع لجنة علمية حصلوا على نحو ثلاثين نسخة واعتمدوا منها أربع نسخ ، واستفادوا من شرح التأويلات لعلاء الدين السمرقندي تلميذ أبي معين النسفي وله تسع نسخ خطية منها ست نسخ في تركيا.[١]

ثناء العلماء على الكتاب :

قال صاحب إشارات المرام بأنه كتاب لا نظير له في بابه[٢].

ويقول صاحب مفتاح السعادة إن التفاسير أنواع ثلاثة ، وجيز ووسيط وبسيط ، وقد عد كتاب "تأويل أهل السنة" من التفاسير الوسيط.[٣]

ونستطيع أن نقول في نهاية حديثنا عن كتاب أبي منصور: إن الألقاب التي أطلقها عليه أصحابه وتلامذته ومترجموه : إمام الهدي ، وإمام المتكلمين ، ومصحح عقائد المسلمين ، ورئيس أهل السنة والجماعة ، ومهدي هذه الأمة ، وناصر السنة ، وقامع البدعة ومحيي الشريعة ، وموطد عقائد أهل السنة ، أفضل إجازة لهذا العالم الإمام الجليل رحمه الله واسكنه فسيح جناته.

ثالثا : المقصود بالاختيارات الفقهية في البحث :

هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد [٤] ، وهذا خلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة والأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه

١ - نفس المصدر ص ٢٥ .

٢ - مقدمة إشارات المرام محمد زاهد الكوثري ص ٧ .

٣ - مفتاح السعادة طاش كبرى زاده ٢/ ٩٢ .

٤- قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للحطاب ٣٠-٣١ تحقيق قاسم طهطاوي ، دار الفضيلة مصر ٢٠٠٧ .

وتعالى وبصفاته [١] فعلا هذين التعريفين للاختيارات الفقهية نستطيع أن نقول أن المراد بالاختيارات الفقهية هو اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها بين العلماء [٢].

والمقصود بالاختيارات الفقهية في البحث هي :

اجتهادات الإمام الماتريدي ، وأقواله ، وآراؤه الفقهية ، سواء ما وافق فيها مذهبه الحنفي وهو الغالب أو ما خالف فيه مذهبه .

حكم البسملة في الصلاة:

قال الإمام الماتريدي : التسمية آية من القرآن الكريم وليست من فاتحة الكتاب ثم ذكر الدليل على ذلك قال : روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي بن كعب ﷺ " لأعلمنك آية لم تنزل على أحد قبلي إلا على سليمان بن داود فأخرج من المسجد إحدى قدميه ، ثم قال : بأي آية تفتتح بها القرآن قال : " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال هي هي[٣] .

ففي هذا دليل أنها أية من القرآن ، وأنها لو كانت من السور لكان نيفاً ومائة آية من القرآن ، ولو كانت منها أيضاً لكان لا يجعلها مفتاح القرآن بل يجعلها من السور . ولذلك ترك الأمة الجهر بها علي العلم بأنه لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ يجهر بها ، ثم يخفي ذلك على من معه ، وأن يكونوا غفلوا ، ثم يضيعون سنة بلا نفع يحصل لهم ، حتى توارثت الأمة تركها في مالا يحتمل أن يكون الجهر سنة ، ثم يخفي ، فيكون في فعل الناس دليل واضح أنها ليست من السور [٤]

دراسة المسألة :

دار الخلاف قديماً وحديثاً في حكم البسملة في الصلاة بين موجب لها وتارك ، وقائل بالاستحباب ، وسببه فيما أظن تعارض الآثار من جهة ، ومخالفة العمل لها من جهة أخرى ، ثم هل البسملة آية أم لا ؟ على ثلاثة أقوال لعامة الفقهاء : –

القول الأول : ذهب الشافعية [٥] إلى وجوب قراءتها جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في الصلاة السرية ، قال الشافعي رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، هي الآية السابعة ، فإن تركها أو بعضها لم تجر تلك الركعة التي تركها فيها [٦]

١- المصدر السابق .

٢- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي محمود النجيري ص ٨٥ وزارة قطاع الشؤون الثقافية – الكويت.

٣ – رواه الطبراني في الأوسط عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ " لا تخرج من المسجد حتى أعلمك آية" الحديث ١٩٦/١ رقم ٦٢٥ ، رواه الزيلعي في نصب الراية ٣٢٥/١

٤- تأويلات أهل السنة ج١ ص ٦ .

٥- المجموع للنووي ٣٤١/٣ طباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤هـ – صحيح مسلم ٣٠٠/١ – مغني المحتاج للشربيني ٣٥٥/١ ط١ سنة ١٤١٥ –١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦ – الأم ١٢٩/١ .

واحتجوا بالسنة النبوية :-

أولا : السنة النبوية :-

١- عن أم سلمة [١] ﵂ إنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : " كان يقطع قراءته آية ، آية : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ، " الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، " مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ" ، .... " [٢]

وجه الاستدلال :- دل ظاهر الحديث أن البسملة جزء من فاتحة الكتاب وذلك واضح من راوية أم سلمة .

٢- وعن أبي هريرة ﵁ قال :

" إذا قرأتم " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " فاقرءوا بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و "بسم الله الرحمن الرحيم" إحدى آياتها "[٣].

وجه الاستدلال :

أن الصحابي أبا هريرة عد البسملة آية من الفاتحة ، وهذا مما لا يدخله الرأي ، فكان له حكم الرفع لرسول الله ﷺ ومن ثم تعين وجوبها في الصلاة.

ثانياً : عمل الصحابة :-

إن الصحابة ﵃ أثبتوها فيما جمعوا من القرآن ، فدل على أنها آية من الفاتحة ، لأنه لا يثبت في المصحف إلا ما كان منه – قرآناً فدل على أن البسملة آية تتبع الفاتحة في السر والجهر معاً [٤].

القول الثاني : -

وذهب الحنفية[٥] ، والحنابلة[٦] ، إلى استحباب قراءتها سراً مع الفاتحة ، ولا يسن الجهر بها .

١- أم سلمة ﵂ أم المؤمنين ، وهي : هند بنت أمية بن المغيرة المخزومي ، وأمها عاتكة بنت عامر – كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد ، وكانا من المهاجرين إلى الحبشة ، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد وفاة زوجها ، في شوال في السنة الثانية من الهجرة ، لها أحاديث في الصحيح والسنن ، توفيت في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٥٩ هـ ، وصلى عليها أبو هريرة ﵁ – الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٤٠٤/٨ ط١ ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بيروت – أسد الغابة ابن الأثير ٣٤٠/٦ دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م – الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٩٢٠/٤ تحقيق على محمد البخاري ط١ ١٤١٢هـ ١٩٩٢م دار الجيل بيروت – الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٩/٨ ط١ سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢- أخرجه الحاكم في قراءات النبي ﷺ (٢٥٢/٢) رقم ٢٩٠٩ ط٢ سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٠م دار الكتب العمية بيروت لبنان تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – سنن الترمذي ١٨٢/٥ حديث رقم(٢٩٢١) ط٢ ١٣٩٥هـ تحقيق أحمد شاكر مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر – سنن أبي داوود ٣٧/٤ حديث رقم (٤٠٠١).

٣- البيهقي ٦٠/٢ باب الدليل على أن 'بسم الله الرحمن الرحيم ' آية تامة من الفاتحة رقم الحديث (٢٣٨٢) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ط٣ سنة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنن الدارقطني ٨٦/٢ رقم(١١٩٠) ط١ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م ، الرسالة بيروت لبنان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٤- المجموع : النووي ، ٣٣٣/٣ .

٥- أحكام القرآن : الجصاص ، ١٦/١- الدر المختار للحصكفي ، ص:٦٧ ، ٦٨ ط١ سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢ دار الكتب العلمية بيروت.

٦- المغني : ابن قدامة المقدسي ٣٤٤/١ ط١ سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م مكتبة القاهرة .

واحتجوا بالسنة النبوية :-

السنة النبوية :-

١- عن أنس بن مالك قال : " صليت خلف النبي – ﷺ- ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكانوا يستفتحون بـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول القراءة ولا آخرها "[١]

وجه الاستدلال :-

دل الحديث بظاهره أن المستحب إخفاء البسملة : وهذا الذي عليه أصحاب أبي حنيفة ، والثوري [٢]

٢- روى أبو هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " قال الله : حمدني عبدي ..... " وذكر الخبر [٣].

وجه الدلالة :-

إن الصحابي ابا هريرة ﷺ لم يذكر البسملة ، فدل على عدم الجهر بها [٤] ، ويستحب الإسرار بها ، لكتابتها في المصحف ، ثم إن أحاديث الجهر ضعيفة ، ورواة الجهر هم رواة الإخفاء ، وإسناد الإخفاء أثبت وأصح وأقوى [٥].

القول الثالث : وذهب المالكية [٦] إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سراً ، لا في استفتاح الفاتحة أو غيرها من السور ، وجوزوا قراءتها في النافلة .

واستدلوا بالسنة النبوية وعمل أهل المدينة .

أولا : السنة النبوية :-

١- روى مالك عن حميد الطويل [٧] عن أنس بن مالك أنه قال : " قمت وراء أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " إذا افتتح الصلاة "[٨]

١- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١٢/٢ رقم (٣٩٩).

٢- أحكام القرآن : الجصاص ١٦/١.

٣- صحيح مسلم ٩/٢ حديث رقم (٣٩٥) .

٤- المغني : ابن قدامة المقدسي ، ٣٤٥/١ .

٥- المصدر نفسه .

٦- المدونة الكبرى : مالك بن أنس ١٦٢/١ – الكافي لابن عبد البر القرطبي ٢٠١/١ ط٢ سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠ مكتبة الرياض الحديثة السعودية – المنتقى للباجي ١٥١/١ ط١ ١٣٣٢ هـ دار الكتب الإسلامية القاهرة الأعلام خير الدين الزركلي ٢٨٣/٢ ط١٥ دار العلم للملايين .

٧- حميد الطويل ، الإمام الحافظ أبو عبيدة البصري ، تابعي من أهل الحديث ، ولد سنة ٦٨ هـ ، وأبوه مولى لطلحة الطلحات واختلفوا في اسمه ، ورجح الذهبي أنه : تيرويه" ، توفي سنة ١٤٣ هـ ، الأعلام (٢٨٣/٢) – سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٣/٦) ط ٣ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م الرسالة – شذرات الذهب أبي الفلاح العماد الحنبلي ١٩٨/٢ط ١ سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م دار ابن كثير دمشق ..

٨- أخرجه البيهقي ٧٥/٢ رقم : (٢٤١٨) – موطأ مالك ٨١/١ ، رقم (٣٠ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٦هـ ١٩٨٥ م .

وجه الاستدلال :

الحديث فيه دلالة واضحة على أن " بسم الله الرحمن الرحيم " ليست بآية من القرآن ، لأن أبابكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة بحضرة المهاجرين والأنصار وكثير من المسلمين ، فكانوا لا يقرءون البسملة ، فلو أنها كانت من الفاتحة لما جاز لجماعة من الصحابة إقرارهم على ذلك ، ولأن ترك البسملة كجزء من الفاتحة كترك كل الفاتحة فالصلاة لا تصح إلا بالفاتحة كلا ، وسكوت الصحابة بمثابة الإجماع على " بسم الله الرحمن الرحيم " ليست من الفاتحة بحال [1].

٢- روى عبد الله بن مغفل قال : " سمعني أبي وأنا أقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " ، فقال : " أي بني محدث ، إياك والحدث ، قال " ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني : منه ، و قال : وقد صليت مع النبي – صلى الله عيه وسلم – ، ومع أبي بكر الصديق ، وعثمان ، وعمر ، فلم أسمع منهم أحداً يقولها ، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل : " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " [2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث بظاهره على أن عمل الصحابة عري عن الجهر بالبسملة ، وهذه شهادة الصحابي ابن مغفل ، وهو صحابي وملازم للخلفاء ، وقد أنكر على أبنه الجهر بالبسملة ، لأنه رآه أحدث حدثاً في صلاته به سنة الخلفاء الراشدين ﷺ .

قال مالك : " لا يقرأ في الصلاة " بسم الله الرحمن الرحيم " في المكتوبة لا سراً في نفسه ، ولا جهراً ، وهي السنة ، وعليها أدركت الناس ، والشأن ترك قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " في الفريضة ، فلا يقرأ سراً ولا علانية ، لا إمام ولا غير إمام.

وفي النافلة إن أحب فعل ، وإن أحب ترك ، ذلك واسع [3]

٣- واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .[4]

١- المنتقى ١٥١/١ .

٢- أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" (١٢/٢) رقم: ٢٤٤ – سنن ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة (٢٦٧/١) ، رقم : ٨١٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء الكتب العربية – وأحمد في مسنده ١٧٥/٣٤ رقم الحديث(٢٠٥٥٨) تحقيق شعيب الأرنؤوط ط١ سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م الرسالة بيروت.

٣- المدونة الكبرى ١٦٢/١.

٤ – أبو داود ٢٠٨/١.

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث بظاهره أن قراءة البسملة لم ترد في صلاة رسول الله ﷺ والشأن أنه كان يكبر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وفي هذا إشارة إلى أ، البسملة ليست آية من سورة الفاتحة ، وكذلك لا يندب الجهر بها أو الإسرار في القراءة السرية .

وقد روي عن مالك أنه إن جهر في الفريضة بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " فلا حرج ، ومن أهل المدينة من يقول : " لا بد فيها من " بسم الله الرحمن الرحيم " ومنهم ابن عمر ، وابن شهاب "[1] ، فهذا ولو صح لا يمنع غلبة الترك على الفعل ، لأن هذا هو المشهور ، ورفع الحرج في قراءتها دلالة الجواز فحسب .

الترجيح :-

والذي أراه راجحاً بعد عرض هذه الآراء ، هو الرأي القائل بأن الجهر بالبسملة ليس من السنة ، وذلك لقوة أدلة القائلين به ، ولأن عمل الصحابة حجة عند سائر الفقهاء فيما لا مجال فيه للرأي ، وهذه المسالة التي أوردناها ما كان لجماعة الصحابة ﷺ أن يتركوا مثل هذه لو كانت سنة عن رسول الله ﷺ ، وهي التي يفتتح بها المصحف على أعظم سورة من سور القرآن ، وهي – الفاتحة – لولا أن العمل عندهم على نسخ الجهر بها وهذا الذي جعل الإمام أبو منصور – رحمه الله – ينتصر لهذا الرأي ويستدل له . والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب .

القراءة خلف الإمام:

قال تعالى : " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ " (الأعراف : ٢٠٤) قال الإمام الماتريدي : فيه دلالة النهي عن القراءة خلف الإمام ، ثم استدل على هذا الرأي بما يؤيده فقال وعلى ذلك جاءت الأخبار ، قال روي عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى نزل:" وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" فسكتوا[2].

واستدل بأثر أخر مروي عن علي بن أحمر أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الفجر الواقعة ، وقرأها رجل خلفه فلما فرغ من الصلاة قال :" من ينازعني في هذه السورة" ، فقال رجل: أنا يا رسول الله فأنزل الله :" وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" واستدل بأقوال الصحابة .

١- الكافي : ٢٠١/١ .

٢ – أخرجه عبدو بن حميد ، وأبوالشيخ : الدر المنثور للسيوطي (٦٣٥/٣) دار الفكر بيروت .

فقال : وقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم قالوا : لا قراءة على من خلف الإمام ، منهم علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وسعد ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ثم ذكر قول كل واحد من هؤلاء الصحابة الكرام واستنبط من كلامه ما يؤيد قوله وقال في آخر كلامه في هذه المسألة إلى مثل هذه الأحاديث ذهب أصحابنا ، وعلي ذلك دل الكتاب ، والسنة ، وإجماع الصحابة [١]

دراسة المسالة :

أناطت الشريعة الإسلامية بالإمام أحكاما عديدة ، ومنها وجوب الاقتداء به ، فهل إذا قرأ الإمام سراً أو جهراً كان على المأموم مثل ذلك ؟ أم أنه يقرأ إذا أسر الإمام ويسكت إذا جهر؟ أم أنه لا يقرأ مطلقا ؟ وفي هذا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:

لا يقرأ فيما جهر وهو مذهب الحنفية[٢] ، وأحمد[٣] ، ورواية عن مالك[٤] ، وهو قول بعض الصحابة ، والتابعين منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وسعد ابن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، والأسود بن زيد وعلي -رضي الله عنهم- ، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء ، ومن التابعين النخعي ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وابن عيينه ، وغيرهم[٥] إلا أن الإمام أبا حنيفة منع القراءة مطلقاً ، ووافقه اشهب ، وابن وهب من المالكية[٦] ، وهذا هو القول الذي اختاره الإمام الماتريدي[٧] .

والحجة لهم :-

١- ما رواه أحمد عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قرأ الإمام فأنصتوا"[٨].

٢- ما جاء في الصحيحين عن أبي عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " إنما جعل الإمام يؤتم به فإذا قرأ فانصتوا"[٩].

---

١ -كتاب تأويلات أهل السنة ج٢ ص ٣٢٤ ، بتصرف .

٢- الهداية ٥٦/١ شرح بداية المبتدئ لأبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني . المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، دار الكتب العلمية دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الاختيار ٥٠/١ لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ط١ ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، كتاب الآثار محمد بن حسن الشيباني ١٦٤/١.

٣- المغني لابن قدامة المقدسي ٤٠٦/١

٤- المدونة الكبرى ١٦٢/١ .

٥- الاستذكار ابن عبد البر تحقيق سالم محمد عطا ٤٦٢/١ ط١ سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٦- المدونة الكبرى ٦٧/١ .

٧- تأويلات أهل السنة ٢/ ٣٢٤ .

٨- مسند أحمد باب حديث أبي موسى ٤٩٦/٣٢ حديث رقم (١٩٧٢٣) الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ دار الرسالة بيروت ، مسند أبي عوانة ٤٥٨/١ رقم (١٦٩٨).

٩ - صحيح البخاري ٢٥٣/١ حديث رقم (٦٨٩) ، صحيح مسلم باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير ٢٠/٢ حديث رقم (٤١٧)، .

وجه الدلالة :

هذا إخبار منه أن من الإئتمام بالإمام الإنصات لقراءته فهو يوجب الإنصات .

٣- ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال : "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "[١] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث أن قراءة الإمام تكفي المأموم فليس عليه قراءة ، فقراءة الإمام تكفيه.

المذهب الثاني:

أنه يقرأ بأم القرآن فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر ، وهو مذهب مالك[٢] يقرأ فيما جهر وفيما أسر وهو قول الشافعي[٣] ، وهو رواية ابن عباس ، وهو مذهب سعيد بن المسيب ، والزهري ، والهادي ، وزيد بن علي رضي الله عنهم فهو وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية و في الركعات التي لا يجهر فيها الإمام من الصلاة الجهرية[٤].

حجتهم من السنة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : "هل قرا معي أحد منكم آنفاً ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله فقال : إني أقول مالي أنازع القرآن ." قال : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله رضي الله عنه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [٥]

وجه الدلالة : أن النهي في الحديث وارد في شأن الجهر وراء الإمام في القراءة ، وليس المراد به النهي عن القراءة مطلقا.

المذهب الثالث:

يقرأ المأموم خلف الامام بأم القرآن لا فرق بين صلاة سرية ، أو جهرية ، وهو مذهب الشافعي في الصحيح ، ورواية عن المزني[٦] ، والظاهرية[٧] ، وهو قول بعض الصحابة كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، و رواية عن ابن مسعود ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، ومن التابعين مكحول ، والشعبي ، والاوزاعي ، والليث ، وأبي ثور ، وسعيد

---

١ – مصباح الزجاجة للبوصيري باب الجهر بآمين وقال: هذا إسناده ضعيف ١٠٥/١-١٠٦ حديث رقم (٣١٣) ، جابر هو ابن يزيد الجهني متهم ، لكنه رواه أحمد بن منيع وعبد بن حميد بسند صحيح تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ط ٢ سنة ١٤٣٠ دار العربية بيروت، سنن البيهقي الكبرى باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الاطلاق ٢٢٧/٢ رقم (٢٨٩٧) ، سنن الدارقطني باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ١٠٧/٢ رقم (١٢٣٢) ، سنن ابن ماجة باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ٢٧٧/١ حديث رقم (٨٥٠) ، مسند أحمد٢٣/١٢ رقم (١٤٦٤٣).

٢ – حاشية الخرشي ٥٢٥/١ مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية محمد أحمد ثغروة، ط١ ٣٨٩ .

٣ –البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٠٦/٢ .

٤ – الاستذكار ٤٧٢/١ ، فقه سعيد ٢٢٨/١.

٥ – الترمذي باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ١١٦/٢ حديث رقم٣١١ ، سنن أبي داوود باب من ترك القراءة في صلاته بالفاتحة ٢١٧/١ حديث رقم (٨٢٣) ، سنن النسائي الكبرى باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ٤٧٥/١ حديث رقم (٩٩٣).

٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٠٦/٢ .

٧- المحلى بالآثار ٢/ ٢٦٢.

ثور ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، هكذا أطلق البخاري النقل ، وهو رواية عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام كما رواه حماد والحاكم عنه[١] .

حجتهم :

ما رواه محمد ابن إسحق عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الفجر فتعامي عليه القرآن فلما سلم قال: "أتقرأون خلفي قالوا نعم يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها"[٢] وأجيب أن هذا الحديث مضطرب السند مختلف في رفعه ، فلما اضطرب حديث عبادة لأنه فيه رواية آخري عن طريق يونس عن أبي شهاب عن محمد بن الربيع عن عبادة لا صلاة لمن لا يقرأ القرآن فهذا الاضطراب في السند والرفع يجر بسببه الاعتراض على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقرآن خلف الامام .

١- عن أبي السائب عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من صلي صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا خلف الإمام فغمز ذراعي وقال أقرأ بها يا فارسي في نفسك"[٣]

الترجيح:

إن ترك القراءة جهراً وسراً اكتفاء بقراءة الإمام على حد قول الإمام أبو منصور الذي أيد المذهب الحنفي وانتصر له في هذه المسألة يهمل نصوصاً توجب قراءة الفاتحة وغيرها، وإن إيجاب القراءة مطلقاً حال الجهر والسر يعارض نصوص أخرى ، أوجبت الاستماع ، كما نصت على ذلك آية الأعراف وآثار من السنة الشريفة والقول أن المخصصات غير صريحة كما صرح بذلك النووي[٤] وإلزام المأموم بالقراءة في سكتات الإمام يظهر أنه لم يسلم من الرد عليه ، وعليه فالمسلك الجامع بين النصوص هو حمل عموم الأخبار الموجبة للقراءة حال السر فقط ، وأما حال الجهر فقراءة الإمام له قراءة وهذا هو الذي تستريح له النفس والله أعلم .

١- الاستذكار ٤٧٢/١ – الجصاص ٤٠/٣ ، فقه سعيد بن المسيب ٢٢٨/١.

٢- الترمذي بهامش تحفة الأحوذي ١٥٣/١ ، سنن أبي داود ٢١٧/١.

٣- صحيح ابن حبان باب صفة الصلاة ٩٠/٥ رقم (١٧٨٨)ط سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة ، سنن ابي داوود باب القراءة في الفجر ٢١٦/١ رقم ٨١٧، رقم (٨١٧) ، سنن النسائي المجتبى ٢٥٦/٧ رقم (٧٩٥٩) ، سنن ابن ماجة باب القراءة خلف الإمام ٢٧٣/١ رقم(٨٣٧) ، موطأ مالك باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ٨٤/١ حديث رقم (٣٩).

٤

حكم صلاة الوتر:

قال الإمام الماتريدي : اتفقت كلمة الأمة لا اختلاف بينهم في أن عدد الصلوات خمس ، إلا أن قوماً زعموا أن النبي ﷺ أوجب بعد ذلك الوتر بقوله " إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر " [١] وليس في الكتاب ذكر ولا دليل وجوبه فتركنا الكلام فيها . لكن ابا حنيفة سلك منها مسلك المكتوبة.[٢]

أسس اختيار الإمام رحمه الله :-

عُرف الإمام – رحمه الله – بسعة آفقه ، وملكته الفقهية في المنافحة عن اجتهاده ومذهبه في المسألة التي يريد ، ولقد أحاط هنا في حكم صلاة الوتر بالأحاديث ، ويبين أن غاية ما أستند إليه الأحناف القائلين بالوجوب بحديث " أن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر"[٣] ثم حكم على استنباطهم بأن الحديث ليس فيه وجوب الوتر فقال فتركنا الكلام فيها .

دراسة المسألة :

اتفق الفقهاء على أن الواجب من الصلوات هي الصلوات الخمس ، واختلفوا في الوتر أواجب هو أم سنة على قولين :-

القول الاول :-

ذهب المالكية [٤]. والشافعية [٥].

والحنابلة [٦]. والظاهرية [٧].

إلى أن الوتر سنة من آكد السنن .

واحتجوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية وأقول الصحابة.

أولا:- القرآن الكريم :-

قوله تعالى " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى " (البقرة: ٢٣٨)

وجه الاستدلال :-

فلو كان الوتر واجباً لأصبح الواجب من الصلوات ستاً ، ولو كانت الصلوات ستاً لما كان فيها وسطى [٨].

١- اخرجه الترمذي كتاب الوتر ، باب فضل صلاة الوتر ٣١٤/٢ رقم (٤٥٢).

٢- كتاب تأويلات أهل السنة ج١ ص ٤٩٧ .

٣- أخرجه الترمذي كتاب الوتر باب فضل صلاة الوتر (٣١٤/٢) رقم ٤٥٢ .

٤- المدونة الكبرى مالك بن انس ٢١٣/١ ، الاستذكار ابن عبد البر : ١٢٣/٢.

٥- المجموع النووي : ٤/ ٢٥ – مغني المحتاج للشربيني ١/ ٤٥١ .

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة المقدسي ٢٦٥/١ ط١ ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية – المغني ج١ ص ١٠٥ .

٧- المحلى بالآثار ابن حزم : ١٤٥/٢ .

٨- الاستذكار ابن عبد البر : ٣٧٠/٢ .

ولذلك فالمعتبر أن كل صلاة بعد الخمس هي من قبيل النافلة[١] فالوتر كذلك والذي يلاحظ اصطلاحات الفقهاء أن الواجب في تعبيراتهم من آكد السنن مجازاً[٢] وليس ذلك بالواجب المعهود فقهاً.

ثانيا : السنة النبوية :-

"عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أن أعرابيا[٣] أتي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ماذا فرض الله على من الصلاة قال : خمس صلوات. قال : هل على شيء غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع شيئا . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ، ولا انقص منها . قال رسول الله ﷺ : أفلح الرجل إن صدق"[٤].

وجه الاستدلال :-

هذا الخبر المشهور هو دلالة وتصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعاً[٥].

وقد ورد في آثار أخري بالأمر بالوتر حتى توهم بوجوبه والحقيقة أن هذا الامر محمول على محمل التأكيد لما دل عليه حديث الأعرابي السابق.

" روى مالك عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قبل أيما وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة [٦]

وجه الاستدلال :-

تصريح الصحابي بصلاة النبي ﷺ على الراحلة أفاد سنيتها ، والوتر صلاة تفعل في السفر على الراحلة ، ولم تكن واجبة كسائر النوافل ، بخلاف المكتوبات[٧].

القول الثاني :

وذهب الحنفية الى وجوب الوتر مع الخمس[٨] واستدلوا بالقرآن ، والسنة ، والقياس.

أولا: القرآن الكريم:

قوله تعالى : " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى " (البقرة: ٢٣٨)

١- الكافي ابن عبد البر : ٢٥٥/١.

٢- المنتقى : شرح الموطأ للباجي الأندلسي ٢١٤/١ ط١ ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة مصر .

٣- الأعرابي هو : ضمام بن ثعلبة السعدي ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس للهجرة ، وقيل سنة سبع يساله عن الشرائع الإصابة ج٣ ص ٤٨٦ – الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٩٩ .

٤- متفق عليه البخاري ٩٥١/٢ حديث رقم (٢٥٣٢) ، مسلم ٤٠/١ رقم (١١).

٥- المجموع للنووي ٤/ ٢٧ .

٦- المدونة الكبرى : مالك بن أنس ٢١٣/١ .

٧- المنتقى : للباجي ٢١٤/١.

٨- احكام القرآن للجصاص ٥٣٧/١ – الهداية للمرغيناني ٦٦/١ – البدائع ٢/ ٢٢٤ .

وجه الاستدلال :-

حيث استدل الجمهور أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ، ولا وسطى في ست صلوات ، أجاب الحنفية إنما سميت وسطى قبل وجوب الوتر[١] فالوتر واجب زيد بعد نزول آية البقرة .

ثانياً : السنة :-

" قوله ﷺ إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر "[٢]

وجه الاستدلال :-

وذلك من وجهين وهما :-

١- أنه أمر بها والأمر مطلق على الوجوب .

٢- أنه سماها زيادة ، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه[٣].

والصلوات الواجبة خمس صلوات ، ففرض الوتر زيادة وردت بعد فرض المكتوبات[٤].

ثالثا: القياس :-

إذا فات وقت أدائه – الوتر– يقضي عندهما [٥] وهو أحد قول الشافعي ، ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوبه الأداء .[٦]

فإن قيل أن الواجب يكفر جاحده ، أجيب أنه لا يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة[٧] بخلاف ما ثبت وجوبه بالمتواتر.

الترجيح.

والرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور ، وهو كذلك اختيار الإمام أبو منصور الماتريدي ، وبذلك يكون مخالفاً لمذهبه ، إلا أن الوتر على سنيته فهو من أكد السنن لثبوت فعله ﷺ سفراً أو حضراً ، ومفهوم العدد حجة عند الجمهور ، ومنهم الحنفية أنفسهم ولعل مسلكهم الأصولي في التفرقة بين الفرض والواجب هو الذي حدا بهم للقول بوجوب الوتر ،وإن لم تسعفهم الاثار والأقيسة ، لذلك نستطيع أن نقول بأن رأي الجمهور هو الراجح في هذه المسألة ، وذلك لقوة أدلتهم . والله اعلم.

١- أحكام القرآن الكريم للجصاص ١/ ٥٣٧ .

٢- اخرجه الترمذي ٣١٤/٢ حديث رقم (٤٥٢) ، والحاكم في مستدركه (٦٨٤/٣) حديث رقم (٦٥١٤) ط ١٣٢٧-١٣٢٨ هـ دار المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية مصر .

٣- بدائع الصنائع للكساني ٢٧١/١ .

٤- أحكام القرآن الكريم للجصاص : ١/ ٥٣٧ .

٥- ابو يوسف ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

٦- بدائع الصنائع : للكاساني ٢٧٢/١ .

٧- الهداية للمرغيناني ٦٦/١ .

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، له الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير ، فبعد أن من الله تعالى على بإتمام البحث في اختيارات الإمام أبو منصور الماتريدي – رحمه الله تعالى – فإنني أبين أهم ما توصلت إليه من خلال البحث في هذا الموضوع فمن ذلك : علو منزلة الإمام أبو منصور الماتريدي – رحمه الله تعالى – بين فقهاء الأحناف ، ولذا نجد أن اختياراته قد أخذت صيغاً قوية ضمنها في تفسيره مثل (عندنا) ، (وفي هذا دلالة) .

كذلك نستطيع أن نقول أنه و ظف التفسير لخدمة مذهبه الحنفي وساعده في ذلك استيعابه للمذهب الحنفي على وجه الخصوص والمذاهب الأخرى مما جعله فريداً من حيث أنه متمكن من المقارنة بين الروايات وفي أسانيدها ومتونها ، في الاتصال والإرسال والزيادة والنقصان والإدراج ، وتفسير المبهم والمهمل ، إلى غير ذلك من الفوائد السندية والمتنية التي تظهر من خلال عرضه للمسألة .

فخبرته وحسن نظره وإحاطته بالمسائل الفقهية ونظرته التفسيرية وآرائه الاعتقادية كل ذلك أبرز شخصيته حين عرضه للمسألة الفقهية فوظف كل ذلك من أجل الانتصار لمذهبه الحنفي ، كذلك نستطيع أن نقول إنه كان له في بعض الأحيان رأي مغاير لأقوال أصحاب مذهبه فمثلاً في حكم صلاة الوتر خالف أصحاب مذهبه وقال بأنه سنة .

إذاً نستطيع أن نقول أن الإمام الماتريدي يعتبر من ناصرين المذهب الحنفي كذلك له أرائه الخاصة به مما جعله في درجة المجتهد في الفقه الإسلامي ، فمثل هذه الشخصية تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث والتنقيب عن كنوز علومه ومعارفه وآرائه وهذه وصية البحث .

والله أسأل التوفيق والسداد فمنه التوفيق ومنه المدد وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

مصادر البحث ومراجعه:

١. أحكام القران ، أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى ٣٧٠هـ ، طبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٢م ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية .

٢. أحكام القران ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م .

٣. الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين ابن الأثير تحقيق محمد إبراهيم البناء ومحمد أحمد عاشور ، ومحمد عبد الوهاب فايد دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني توفي ٨٥٢ هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ ، مطبعة المطبوعات العلمية بمصر .

٧. البيان ، في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف أبي الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ، ٤٨٩–٥٥٨ ، اعتنى به قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة والنشر .

٨. تأويلات أهل السنة ، الطبعة التي نشرتها الرسالة ، المطبوعة سنة ٢٠٠٤ بتحقيق فاطمة يوسف الخيمي ، وتقع في خمس مجلدات كبار كتبت بخط صغير

٩. تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٠. الجامع الكبير ، للترمذي وفي أخره الملل الصغير له (٢٠٩–٢٧٩هـ) ، أبي عيسى محمد بن عيسى الضحاك السلمي الترمذي ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م مصطفى البابي الحلبي .

١١. حاشية الخُرَّشي ، الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخُرَّشي المالكي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، على مختصر سيدي خليل الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى ٧٦٧هـ ، وفي أسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن احمد العدوي المتوفى ١١١٢هـ ، على الخرشي ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر .
١٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار تأليف محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي المصكفي ت ١٠٨٨ هـ ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م دار الكتب العلمية بيروت .
١٣. سنن ابن ماجة القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ) ، محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية.
١٤. سنن أبي داود ، لسلميان بن الأشعث السجستاني الازدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) ، محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
١٥. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهيقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية .
١٦. السنن الكبرى للنسائي ، تحقيق حسين عبد المنعم شلبي الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١ م دار الرسالة بيروت.
١٧. سير أعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى ٧٤٨هـ-١٣٧٤م ، اشرف على تحقيقه ، شعيب الارنؤوط ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٥ هـ ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ .
١٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة١٠٨٩هـ،الطبعة الأولى سنة١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م دار ابن كثير دمشق.
١٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي اليسنني (ت٣٥٤هـ) ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٢٠. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري(١٩٤-٢٥٦هـ) ، مراجعة مصطفى ديب البغا (١٤٠٧هـ) ،الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .
٢١. صحيح مسلم (٢٠٦-٢٦١هـ) ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٥م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٢. الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي توفي ٢٣٠هـ تحقيق محمد بن عبد الاقدر عطا ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .دار الكتب العلمية بيروت .
٢٣. فقه الإمام سعيد بن المسيب ، أول تدوين لفقه الإمام مقارناً بفقه غيره من العلماء ، إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٣٥٤هـ-١٩٧٤م .
٢٤. قرة العين لشرح ورقات الحرمين للحطاب ، تحقيق قاسم طهطاوي دار الفضيلة مصر ٢٠٠٧ .
٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ تحقيق محمد محد أحيد ولد ما ديك الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م مكتبة الرياض السعودية .
٢٦. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن انس (□) ، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤٠٣هـ والمتوفى ٤٩٤هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة ، مصر .
٢٧. المجموع شرح المهذب ، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي طباعة المنيرية مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ هـ.
٢٨. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٢٩. المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
٣٠. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ) ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٣١. مسند الإمام احمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) ، احمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ ٢٠٠١ م تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، مصر.
٣٢. المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ) ، الناشر دار الحرمين القاهرة عام ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .